A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCCR/44/5
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 2 نوفمبر 2023

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الرابعة والأربعون
جنيف، من 6 إلى 8 نوفمبر 2023

النسخة المحدثة من الوثيقة "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" (SCCR/26/8)

وثيقة من إعداد وفد الولايات المتحدة الأمريكية

مقدمة

تحتوي هذه الوثيقة على نسخة محدّثة من الوثيقة "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" (الوثيقة SCCR/26/8)، التي قدّمتها الولايات المتحدة في الدورة السادسة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في عام 2013.

وتطمح الوثيقة إلى تشجيع الدول الأعضاء على تيسير دور تقديم الخدمات العامة الذي تضطلع به المكتبات ودور المحفوظات من خلال اعتماد استثناءات وتقييدات مصمّمة بعناية تمكّن هذه المؤسسات من الاضطلاع بمهامها العامة المهمة، على نحو ما يرد شرحه بمزيد من الاستفاضة أدناه.

ووجود نظام قوي لحق المؤلف يحفّز استمرار الابتكار والتعبير الفني أمر بالغ الأهمية من أجل ازدهار البشرية والاقتصادات الإبداعية. وتوفّر المعاهدات الدولية لحق المؤلف إطاراً للاعتراف بحقوق المبدعين وحمايتها في البلدان الأعضاء. ويحدّد هذا الإطار معايير الحد الأدنى للحماية المجدية لحق المؤلف من أجل مكافأة المؤلفين والفنانين على مصنفاتهم، وتحفيز المزيد من الإبداع. ويسمح باعتماد استثناءات وتقييدات على حق المؤلف من أجل تحقيق الصالح العام، مثل تيسير حفظ المواد المحمية بحق المؤلف واستنساخها وتوزيعها من قبل المكتبات ودور المحفوظات، في ظل ظروف محددة ومحدودة. ولأن هذا الاستخدام لا يتطلّب إذناً من أصحاب الحقوق، يتعين على الدول الأعضاء صياغة الاستثناءات والتقييدات بعناية في قوانينها المحلية التي تتسق مع حدود اختبار الخطوات الثلاث.[1]

ويوفر الإطار الدولي الحالي مواطن مرونة كافية، وفقاً للمعايير الراسخة، لكي تقوم البلدان بسن أو تنقيح الاستثناءات والتقييدات الوطنية المكيّفة مع احتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والمتماشية في الوقت ذاته مع الالتزامات الدولية.

اعتماد الاستثناءات الوطنية

الأهداف:

تشجيع الدول الأعضاء على اعتماد استثناءات وتقييدات مركّزة في قوانينها الوطنية تتماشى مع التزاماتها الدولية، بما في ذلك اختبار الخطوات الثلاث، وتيسير دور الخدمة العامة في المكتبات ودور المحفوظات، والحفاظ على التوازن بين حقوق المؤلفين والفنانين والناشرين والمصلحة العامة، لا سيما في مجالات البحث والتعليم والحفظ والنفاذ إلى المعلومات.

وتشجيع الدول الأعضاء، عند اعتماد أو تنقيح الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، على النظر في إضافة المتاحف وغيرها من المؤسسات غير الربحية التي تعمل كمكتبة أو دار محفوظات أو متحف بوصفها كيانات مؤهلة. وعلى غرار المكتبات ودور المحفوظات، تشترك المتاحف في العديد من أدوار الخدمة العامة نفسها التي تضطلع بها المكتبات ودور المحفوظات، وكثيراً ما تضطلع بمسؤولية الحفاظ على المعرفة والتراث الثقافيين، والإشراف عليهما.

ولذلك، من المهم أيضاً دعم مهمتها المتمثلة في تنظيم المعلومات والمعارف والتراث الثقافي، ودراستها، ومشاركتها مع الجمهور.

المبادئ:

تضطلع الاستثناءات والتقييدات، وهي جزء لا يتجزأ من أنظمة حق المؤلف الوطنية، بدور حاسم في تمكين المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف من تلبية احتياجات الجمهور، ومساعدة الأفراد على تحقيق قدرتهم الكاملة وعلى العمل مع الآخرين من خلال تعلّم المعارف والثقافة، ومشاركتهما.

وتساعد الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف الأفراد في البحث عن المعلومات والحصول عليها ونشرها، بما فيها المعارف الثقافية والفنية والعلمية، لكي يتسنى لهؤلاء الأفراد المشاركة بشكل مفيد في الحياة العامة.

وتساهم الاستثناءات والتقييدات في النهوض بالمعرفة والإبداع والابتكار من خلال الحفاظ على التراث الثقافي والفني والعلمي للعالم، وإتاحة النفاذ إليه.

وإن الحماية الإيجابية للمؤلفين وللاستثناءات والتقييدات، بما فيها تلك الخاصة بخدمات المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف، حاسمة لتحقيق أهداف نظام حق المؤلف في تشجيع الإبداع والابتكار ونشر المعارف، والتعلم.

ومن الضروري تطبيق الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف على الأنشطة غير التجارية فقط، وعدم تطبيقها على الأنشطة المضطلع بها من أجل تحقيق ميزة تجارية مباشرة أو غير مباشرة.

---

[1] يمنح النظام الدولي لحق المؤلف الدول الأعضاء سلطة تقديرية واسعة لسن الاستثناءات والتقييدات بشأن حق المؤلف من أجل النهوض بالسياسات الثقافية والتعليمية الوطنية، بالتوازي مع مراعاة الالتزام العام بأن تقتصر الاستثناءات والتقييدات المفروضة على الحقوق الاستئثارية على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف وليس فيها مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة للمؤلف. انظر(ي) على سبيل المثال، اتفاقية برن، المادة 9 (2).

حفظ المصنفات

الأهداف:

تشجيع الدول الأعضاء على تمكين المكتبات ودور المحفوظات من الاضطلاع بدورها في تقديم الخدمات العامة في مجال حفظ المصنفات، وذلك من خلال اعتماد استثناءات وتقييدات تخص أنشطة حفظ المصنفات، والنظر في إضافة متاحف وغيرها من المؤسسات غير الربحية التي تعمل كمكتبة أو دار محفوظات أو متحف ككيانات مؤهلة.

المبادئ:

يمكن للاستثناءات والتقييدات، بل وينبغي لها، أن تمكّن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف من الاضطلاع بدورها في تقديم الخدمات العامة في مجال حفظ المصنفات التي تشمل المعارف المتراكمة والثقافة لبلدان العالم وشعوبه.

ولهذه الغاية، يمكن للاستثناءات والتقييدات، بل وينبغي لها، أن تمكّن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف من نسخ المصنفات المنشورة وغير المنشورة، بما فيها المواد شديدة الزوال، لأغراض الحفظ والاستبدال، في ظل ظروف معينة ملائمة. ويمكن أن تشمل هذه الظروف الحفظ والاستبدال في أنساق تناظرية ورقمية على السواء، أو نقل المحتوى من أنساق التخزين القديمة إلى أنساق أكثر ثباتاً على أساس مستمر، بناءً على الضرورة المعقولة وكنتيجة عرضية للتكنولوجيا لأغراض الحفظ المحدد والمحدود.

دعم البحوث والدراسة العلمية

الأهداف:

تشجيع الدول الأعضاء على تمكين المكتبات ودور المحفوظات من الاضطلاع بدورها في تقديم الخدمات العامة في مجال تطوير البحوث والمعارف من خلال اعتماد استثناءات وتقييدات لأغراض البحوث والدراسة العملية، والنظر في إضافة متاحف وغيرها من المؤسسات غير الربحية التي تعمل كمكتبة أو دار محفوظات أو متحف ككيانات مؤهلة.

المبادئ:

تنهض المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف بالمعارف بإتاحة النفاذ إلى محتوياتها التي تشكل المعارف المتراكمة لبلدان العالم وشعوبه.

وتضطلع المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف بدور أساسي في اقتصاد المعرفة في القرن الحادي والعشرين - إذ تدعم البحث والتعلم والابتكار والإبداع؛ وتتيح النفاذ إلى مجموعات مختلفة؛ وتقدم المعلومات والخدمات إلى عامة الجمهور، بما في ذلك الجماعات المتضررة وأفراد المجتمع الضعفاء.

ويمكن للاستثناءات والتقييدات المعقولة بل وينبغي لها أن تضع الإطار الذي يمكّن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف من أن تقدم مباشرة أو عن طريق مكتبات وسيطة نسخاً من بعض المواد إلى الباحثين والعلماء وغيرهم من المستخدمين، مباشرة أو عن طريق مؤسسات وسيطة مؤهلة، ويمكن النفاذ إليها في الموقع نفسه أو من خلال تدابير الأمن الرقمي الفعالة، عن بُعد، في ظل ظروف ملائمة معينة. وقد تشمل تلك الظروف نفاذ مستخدم واحد في وقت محدد، ولفترة محدودة، وفقط في الحالات التي لا يكون لدى المكتبة أو دار المحفوظات أو المتحف إخطار بأن النسخة ستُستعمل لأي غرض آخر بخلاف الدراسة الخاصة أو الدراسة العلمية أو البحث.

التقييدات والاستثناءات في محيط رقمي

الأهداف:

تشجيع الدول الأعضاء على تمكين المكتبات ودور المحفوظات من الاضطلاع بدورها في تقديم الخدمات العامة في المحيط الرقمي، وذلك من خلال اعتماد استثناءات وتقييدات من أجل إتاحة النفاذ للجمهور إلى مجموعاتها الرقمية، والنظر في إدراج المتاحف وغيرها من المؤسسات غير الربحية التي تعمل كمكتبة أو دار محفوظات أو متحف ككيانات مؤهلة.

المبادئ:

إن التكنولوجيا الرقمية تغيّر الطريقة التي تعمل بها المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف للحصول على المحتوى الرقمي في مجموعاتها، وحفظ هذا المحتوى، وإتاحة النفاذ إليه.

وينبغي للتقييدات والاستثناءات أن تضمن للمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف على النحو السليم إمكانية الحفظ وإتاحة النفاذ إلى المعلومات والمواد المطوّرة و/أو المعمّمة في شكل رقمي أو من خلال التقنيات الشبكية، بالتوازي مع تنفيذ تدابير معقولة وفعالة للأمن الرقمي.

وتضطلع المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف بدور، إلى جانب المؤلفين والفنانين وناشري المحتوى، في تيسير توافر المواد الثقافية على الإنترنت بطريقة مرنة وآمنة وغير تجارية، وبالتالي تعزيز قدر أكبر من الإبداع والابتكار والنفاذ المتكافئ إلى المعارف والمعلومات.

الأهداف والمبادئ العامة الأخرى

يمكن للاستثناءات والتقييدات الأخرى، بما فيها استثناءات الاستخدام العام، أن تؤدي دوراً مهماً في تمكين المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف من الاضطلاع بدورها في تقديم الخدمات العامة.

ومن المهم من أجل النهوض بالمهام المؤسسية وجود الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات أو دور المحفوظات أو المتاحف المالكة لنسخة لمصنّف ما، مكتسبة بصورة قانونية أو أُعدت بطريقة قانونية، التي تسمح لها بأن تعرض هذه النسخة للجمهور أو تأذن بعرضها لهم، في ظل ظروف معينة.

وينبغي أن تقر الدول الأعضاء بتقييدات على المسؤولية عن بعض أنواع الأضرار التي تسند إلى المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف وموظفيها ووكلائها المصرح لها بالتصرف نيابة عن المؤسسة ضمن نطاق عملهم، الذين يتصرفون بحسن نية أو يعتقدون، أو لديهم أسباب معقولة لكي يعتقدوا، بأنهم تصرفوا وفقاً لقانون حق المؤلف.

ويضطلع أصحاب الحقوق بدور حاسم في ضمان استدامة النفاذ إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف في البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وإذا كان التغير التكنولوجي السريع يستلزم حلولاً مرنة، فينبغي للدول الأعضاء أن تشجع أصحاب المصالح على إيجاد حلول تعاونية ومبتكرة.

وينبغي أن تضع المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ضمانات معقولة وفعالة وتدابير أمنية رقمية للحرص على الممارسة المسؤولة والمشروعة للاستثناءات والتقييدات.

[نهاية الوثيقة]